

Distr.: General
16 September 2022
Arabic
Original: Spanish



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الثالثة
نيويورك، 29 آب/أغسطس - 9 أيلول/سبتمبر 2022

تجميع المقترحات والتعليقات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام
المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ،
وبشأن الأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 مساهمات إضافية
2 جمهورية فنزويلا البوليفارية



الرجاء إعادة استعمال الورق



مساهمات إضافية

تتضمن هذه الإضافة مذكرة مقدمة من دولة عضو، وردت بعد 31 آب/أغسطس 2022، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها الثالثة.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

[الأصل: بالإسبانية]

[13 أيلول/سبتمبر 2022]

التعاون الدولي

ثمة حاجة ملحة إلى إحراز تقدم في الحد من مختلف أوجه عدم المساواة في التطور التكنولوجي وفي تعزيز الآليات القانونية الوطنية في هذا المجال، استناداً إلى مقاصد الاتفاقية المقبلة وأحكامها، وبالارتكاز أيضاً إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وتساويها في السيادة، والحوار البناء، وإدانة تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، التي لا تتماشى مع الميثاق.

وتؤيد فنزويلا إدراج أحكام تخص التعاون الشامل في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتضمن الصك القانوني الجديد أحكاماً للتعاون تتصل بتبادل التكنولوجيا ونقلها، والتدريب والبحث، والوقاية، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون القانوني بشأن تسليم المطلوبين، ونقل الأشخاص المدانين، ونقل الإجراءات الجنائية، والتحقيقات المشتركة، والتعاون الدولي لأغراض حجز الموجودات المصادرة وإعادتها والتصرف فيها. ومن شأن ذلك أن يكفل احتواء الاتفاقية على أكبر عدد ممكن من الآليات بمجرد دخولها حيز النفاذ.

وينبغي أن يكون نطاق الجرائم الجنائية الذي ينبغي أن تنطبق عليه آليات التعاون الدولي واسعاً بالقدر نفسه. وبالنظر إلى التطور الذي لا جدال فيه للجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تنطبق الأحكام المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية على الجرائم التي تتجاوز تلك المحددة وفقاً للاتفاقية، بغية توسيع مجال تركيز الاتفاقية ونطاقها.

وفيما يتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة تسليم المطلوبين، ترى فنزويلا أن الالتزام ينطبق في البداية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة والمعاهدات والاتفاقات الثنائية الموقعة.

ويكون تسليم المطلوبين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

وهناك أساس قانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللتين تتناولان مسألة رفض التسليم والبدائل التي يمكن التماسها في حالة الرفض.

ويتمثل موقف جمهورية فنزويلا البوليفارية في أنه من أجل الموافقة على تسليم شخص ما، يجب أن توجد المبادئ العامة للولاية الإقليمية، وازدواجية التجريم، وتقبيد العقوبات، وعدم التقادم، وعدم التسليم فيما يتعلق بالجرائم السياسية، والخطورة الكافية للجريمة، وطبيعة الجريمة، وحظر تسليم المواطنين، والمعاملة بالمثل، وأن يُمتثل لتلك المبادئ العامة، وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

وبالنسبة لفنزويلا، تُعدّ حماية البيانات جانباً رئيسياً يجب أن يتجسد في الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الاتفاقية عدم قابلية الأدلة للتغيير عن طريق إرساء آليات لحماية هوية وسلامة المعلومات نفسها وهوية جميع المعنيين وسلامتهم.

وفيما يتعلق بحماية البيانات، يجب أن تتضمن الاتفاقية، على سبيل الأولوية، أحكاماً تضمن أمن المعلومات المرسلة وسريتها وسلامتها وصحتها امتثالاً للإجراءات التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدام الإلزامي للتصديق الأمني الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية بموجب القوانين الداخلية لكل دولة، وكذلك آليات تشفير الوثائق المرسلة استجابة للطلبات المقدمة عملاً بالاتفاقية. وستكفل هذه الأحكام أن يكون للدول الحق السيادي الكامل في وضع قيود على التبادل عبر الوطني استناداً إلى عوامل رئيسية لحماية البنى التحتية الوطنية الحيوية وأمن الدولة، إلى جانب السلامة الإقليمية وغيرها من المسائل ذات المصلحة الوطنية القصوى.

ولا تحبذ فنزويلا تيسير الوصول إلى البيانات الحاسوبية عبر الحدود. وينبغي أن تخضع الدول الأطراف في الاتفاقية للأولوية التقليدية للقانون الدولي على النحو المبين في المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص على ضرورة أن تقي الدول بالتزاماتها بطريقة تتسق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولا ينبغي أن يدرج في الاتفاقية ما يخول دولة طرفاً الاضطلاع بمهام في إقليم دولة أخرى تتحصر صلاحية تنفيذها في سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها الداخلي، بغية حماية سيادة الدول الأعضاء واستقلالها.

وتكتسي إعادة الممتلكات أهمية خاصة بالنسبة لفنزويلا، التي ترى أن المسألة تتطلب إفراد قسم خاص لها في الاتفاقية.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المواد 12 و13 و14، أحكاماً تتعلق بمصادرة الموجودات وحجزها، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة. ونرى أن هذه الأحكام تشكل أساساً يُستند إليه في إعداد الاتفاقية الجديدة وتعزيزها. ووفقاً لهذه المواد، ينبغي النظر على سبيل الأولوية في إعادة عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب حتى تتمكن من إعطاء تعويضات لضحايا الجرائم أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

وتتحمل الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التزامات وواجبات، بموجب القانون الدولي، من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وبناءً على ذلك، عندما تكون الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تتعهد باعتماد تدابير وقوانين داخلية تتماشى مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة إلى فنزويلا.

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن الإشارات إلى حقوق الإنسان الواردة في الأحكام العامة وفي الديباجة تغطي بما فيه الكفاية البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الاتفاقية المقبلة.

المساعدة التقنية

من الضروري أن تنشئ الاتفاقية المقبلة آليات للتدريب ونقل التكنولوجيا كشكل من أشكال التعاون يتيح لجميع الدول الأطراف تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية والضمانات ذات الصلة على نحو فعال لمعالجة ومواجهة آثار التفاوتات الهيكلية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلى جانب الحواجز الاقتصادية والتجارية، دون تمييز لأسباب سياسية أو جغرافية، وعلى أساس مبدئي السيادة الوطنية والتساوي في السيادة بين الدول المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

وبغية منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، تود فنزويلا أن تشدد على أهمية ضمان أن تنص الاتفاقية على وضع تدابير لحماية ودعم البلدان التي تقع ضحية للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدان الخاضعة لهذه التدابير غير القانونية قد لا تكون قادرة على تحديث نظمها ومعداتها التكنولوجية لأن الشركات التي توّرد المنتجات ذات الصلة مهددة، في كثير من الحالات، بما يسمى بالعقوبات إن هي تعاملت مع هذه البلدان. وتغوق هذه الحالة عمليات التبادل المنتظمة، وتؤدي إلى زيادة تكاليف المعاملات بالنسبة للبلدان الخاضعة لهذه التدابير، وتخلق عقبات إضافية أمام التعاون الفعال ضد تلك الجرائم.

وعلاوة على ذلك، تنص هذه التدابير على الاحتجاز والتجميد التعسفيين لموجودات البلدان الخاضعة لتلك التدابير، ما يعوق، بطبيعة الحال، اقتناء وتحديث التكنولوجيات اللازمة لضمان حق الشعوب في التنمية وحقوق الإنسان ولمنع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومراقبته والتعاون في مكافحته.

وفي هذا السياق، ستعرقل هذه التدابير المشاركة على قدم المساواة في أي تعاون دولي مقترح ومساعدة تقنية متوخاة في الاتفاقية أو أي صك آخر من هذا النوع. ولهذا السبب، يجب أن تتضمن الاتفاقية المقبلة ضمانات يمكن الاحتجاج بها في مثل هذه الحالات. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء نظام للإنذارات في حالات محددة يتأثر فيها التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية بهذا النوع من التدابير؛ ويمكن أيضا توسيع نطاق النظام ليشمل قيودا أخرى ذات طبيعة مماثلة.

وتؤيد فنزويلا أن تنظر الدول الأطراف في تقديم أوسع قدر من المساعدة التقنية، بناءً على طلبها وبالتنسيق مع الدولة الطالبة، وتماشيا مع الأولويات الإنمائية الوطنية لكل بلد، بغية بناء القدرات الوطنية والإقليمية واستعادتها وتعزيزها وتوسيعها.

ومن الضروري تنفيذ تلك المساعدة وفقا لمبادئ الإنصاف والحياد والمساواة وعدم الانتقائية وعدم التمييز والشفافية، مع التبادل المستمر والمعزز للممارسات الجيدة بين مختلف الدول، سواء فيما بين بلدان الجنوب، أو بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو على الصعيد الثلاثي، وبمنظور متعدد الجوانب ومُراعٍ للاعتبارات الجنسانية.

وتشمل الاحتياجات المحددة إنشاء بعثات خبراء وتبادلها المستمر لتقييم القدرات وتحسينها، وتبادل المعارف والخبرات، والممارسات الإيجابية المحددة، والبحث والابتكار المشتركين، وآليات التدريب وتنمية رأس المال البشري، ومصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والمتناسبة والمنصفة على مختلف المستويات، بغية معالجة الأولويات الوطنية، بالتنسيق الكامل والمستمر مع كل دولة وبناءً على طلبها.

وينبغي إدراج كل من المساعدة التقنية وبناء القدرات بالكامل في الاتفاقية المقبلة. والمفهومان متكاملان وليسا متناقضين، لأن نطاق كل منهما قد يكون مختلفا. ويمكن تقديم المساعدة الموجهة في توقيت أنسب أو بطريقة أكثر استعجالا، ولكن الهدف الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه، على المستوى الهيكلي، هو أن تكون كل دولة قادرة على الاستجابة بطريقة مستقلة تدريجيا، بحيث تتمكن في نهاية المطاف من الخروج من دائرة التبعية التي تضعف مكافحة هذه الجرائم، وفي الوقت نفسه تعزيز الابتكار والقدرة الفردية لآليات كل دولة على مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

وتؤيد فنزويلا قيام كل دولة طرف بتعيين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) لغرض رصد أحكام الاتفاقية، وترى أنه ينبغي تخصيص موارد إضافية للدول لهذا الغرض.

وإضافة إلى ذلك، في حال إرساء آليات أخرى تتطلب اهتماما مستمرا أو دوريا للامتثال للاتفاقية، يجب وضع إجراءات للحصول على الموارد بوضوح وشفافية، حتى تتمكن الدول، ولا سيما البلدان النامية، من الامتثال لتلك المتطلبات بطرق منها طلب المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة.

ومن منظور فنزويلا، فإن لمشاركة المجتمع المدني أهمية بالغة، حيث يُفهم المجتمع المدني بأوسع معانيه، فلا يقتصر على المنظمات غير الحكومية، وإنما يشمل أيضا الحركات المجتمعية، والمجموعات المحلية المنظمة،

والبلديات، والحركات الاجتماعية، ولا سيما من يعيشون في بلدان الجنوب، الذين غالبا ما يجدون صعوبة في المشاركة في هذه الآليات بسبب نقص الموارد.

وفي هذا الصدد، تؤيد فنزويلا روح الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لضمان مشاركة هذه المجموعات، استنادا إلى تجربتها الخاصة في هذا المجال ودورها في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، في نظام دينامي ومكثف ذاتيا.

كما أن مشاركة القطاع الخاص، ولا سيما مصبّعي وموردي تكنولوجيا وخدمات الاتصالات، ذات أهمية قصوى، حيث إن القطاع يتصدر العديد من أوجه التقدم، التي يجب أن تمتثل للقوانين الوطنية والدولية. ويجب على القطاع الخاص أيضا أن يفي بمسؤولياته الاجتماعية وأن يتعاون مع الدول في الامتثال للقوانين والسعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والكرامة الإنسانية. وهذا يشمل كلاً من الشركات الكبيرة والصغيرة؛ وينبغي بصفة خاصة دعوة شركات التكنولوجيا والاتصالات الكبيرة إلى التصرف بطريقة شفافة لضمان نظام اجتماعي عادل وشامل. وينبغي تشجيع التعاون مع القطاع الخاص بالتنسيق الكامل مع الدول.

وفي الوقت نفسه، ينبغي التشديد على الطابع الحكومي الدولي للاتفاقية وعلى أولوية القوانين الوطنية في هذا المجال، بغية منع الجهات الفاعلة من استخدام هذا التعاون لأغراض سياسية أو لأغراض إجرامية، على حساب الاتفاقية نفسها.

التدابير الوقائية

مما لا شك فيه أن الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية التي لها أكبر الأثر على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان هي، بلا شك، تلك التي تستهدف البنى التحتية الحيوية للدول الأطراف، أي المنصات التكنولوجية التي تدعم نظم المعلومات التي تلبّي الاحتياجات الحيوية للمجتمع.

وتشير البروتوكولات والمعايير الدولية ذات الصلة إلى تدابير الحماية القائمة على أمن المعلومات والأمن الحاسوبي والأمن السيبراني، من أجل التخفيف من مواطن الضعف وخطر الهجمات على البنى التحتية الحيوية. وعلى هذا النحو، فإن الصلة بين مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وتنفيذ تدابير أمن المعلومات لا تنفصم. وثمة علاقة مباشرة بين مكافحة الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني.

ويجب تناول منع الهجمات على البنى التحتية الحيوية من منظور الأمن السيبراني. وبما أن الموضوع الرئيسي للاتفاقية هو الجرائم التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية، فإن إزالة مفهوم الأمن السيبراني والبروتوكولات المرتبطة به من محتوى الاتفاقية من شأنه أن يترك فجوة ويعني أن التدابير الوقائية للبنية التحتية الحيوية لم تؤخذ في الاعتبار.

وبالمثل، ينبغي إدراج تقنيات الوقاية في دورات تدريبية؛ وينبغي أن تكون تلك الدورات مصحوبة بحملات لزيادة الوعي العام، وعمليات تبادل للتكنولوجيا ونقلها، والنظر العاجل في الهجمات وغيرها من حالات الطوارئ المحتملة وإدارتهما، اعترافا بحقيقة أننا جميعا نتحمل مسؤوليات مشتركة ومتباينة.

وينبغي أن تشمل التدابير الوقائية التي تقرها الاتفاقية تدابير لتعزيز استقلالية الدول في تطوير تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك البرمجيات والمعدات، وتحسين البروتوكولات التشغيلية التي تعزز الأمن، وتحديث التشريعات.

وتدين فنزويلا وتلاحق إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسيا والاتجار بها، وهي تؤيد تعزيز جميع القوانين التي تحمي هذه الفئة الضعيفة من أعمال المجرمين. ونرى أيضا أن من الضروري إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية الموجهة نحو الفئات الأخرى المعرضة لخطر التعرض لأوضاع هشة، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمسنين.

وفيما يتعلق بمشاركة الجهات الفاعلة الأخرى في التدابير الوقائية، تعتقد فنزويلا أنه ينبغي لجهات منها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية أن تسترشد بالقوانين الوطنية ذات الصلة، في حين أن الدول ينبغي لها أن تضع القواعد والمعايير لتعزيز قدرة تلك الجهات الفاعلة على التعاون مع الدول من خلال المعلومات التقنية، والبحوث المشتركة، وموامة أولويات التنمية الوطنية والاجتماعية، والتدريب التقني على التكنولوجيات الجديدة، ونقل التكنولوجيا وتبادلها، وفيما يتعلق بأمن البنى التحتية الحيوية، تعزيز الآليات لضمان أقصى قدر من التعاون والاستعجال والشفافية في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

وينبغي التأكيد على أن القطاع الخاص يقع عليه التزام ومسؤولية اجتماعية وأخلاقية للإسهام بنشاط في جميع المجالات لمنع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وذلك بوسائل منها إجراء حوار منتظم مع الدول والإشراف عليها من خلال هيئاته المتخصصة، ووضع إجراءات موحدة للتعاون والتقييم، وتعزيز مشاركة الجمهور وغيره من الجهات الفاعلة الاجتماعية، والتكيف التدريجي للقوانين مع الحقائق التكنولوجية والعالمية الجديدة.

آليات التنفيذ

فيما يتعلق بآليات التنفيذ، ترى فنزويلا أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها تدابير تشريعية وإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تؤيد فنزويلا إنشاء مؤتمر للدول الأطراف كهيئة لاتخاذ القرارات واستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقييم الالتزامات الجديدة.

ويمكن استكمال مؤتمر الدول الأطراف بإنشاء هيئة تنفيذية أو كيان تنفيذي لتولي مهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وترى فنزويلا أن لتقييم المقترحات من هذا النوع وجاهاته، شريطة أن يكون هناك تمثيل منصف ومتوازن بين الدول الأطراف والهيئات الاستشارية التقنية وآليات التشاور الداخلية المناسبة بشأن أمور منها تواتر الاجتماعات، والتفاعل المستمر مع الدول غير المنضوية في تلك الهيئة ولكنها تتطلب مثل ذلك التفاعل، وخيار المشاركة بصفة مراقب في تلك الهيئة، حسب الاقتضاء.

التحفظات

إن المعاهدات الدولية تعبير عن توافق الآراء بشأن وضع معايير دولية، والدول الأطراف ملزمة دوليا بأحكام الاتفاقية بقدر ما تكون قد أعطت موافقتها في هذا الصدد.

وفي هذا السياق، يجب الاعتراف بحق الدول في تحديد مضمون ونطاق قواعد الاتفاقية وفي استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لبعض بنود الاتفاقية أو أحكامها. وفي هذا الصدد، تدرك فنزويلا أن التحفظات يمكن أن تكون ضرورية ومفيدة لضمان إضفاء طابع العالمية على المعاهدات الدولية، وأن استخدام التحفظات يسهم، في بعض الحالات، في تمكين الدول من اتخاذ القرار النهائي بتوقيع المعاهدات والتصديق عليها. ومع ذلك، يمكن الاتفاق على عدم إمكانية إبداء تحفظات، أو على إمكانية إبدائها على نحو محدود فقط، بشأن أحكام معينة، لأسباب متصلة في طبيعة معنى الاتفاقية ذاتها ووظائفها الاجتماعية والقانونية الحقيقية؛ بيد أن هذا يتعين تحديده في سياق المفاوضات.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ينبغي أن تنص آليات تسوية المنازعات التي ستطبق في الاتفاقية المقبلة على أن تقوم الدول الأطراف بتسوية أي منازعات تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية التي تختارها، على النحو المعترف به في القانون الدولي أو على النحو الذي سبق أن اتفقت عليه الأطراف. فعلى سبيل المثال، قد لا تعترف بعض الدول، لأسباب تتعلق بقانونها الداخلي، بالولاية القضائية لبعض الهيئات أو المحاكم الدولية، أو تضع تحفظات أخرى مماثلة، ولكن هذا لا يمنع الامتثال للاتفاقية ككل أو الانضمام إليها.

الأحكام الختامية

ترى فنزويلا أن الاتفاقية المقبلة ينبغي أن تتضمن قسماً عن الأحكام الختامية، تماشياً مع الهيكل الموحد للصكوك المماثلة، وعلى وجه الخصوص، من أجل تحديد أمور منها الأعمال التحضيرية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، والإصلاح التشريعي الوطني، والعناصر الإجرائية الأساسية.

وينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً تتعلق بإمكانية إنشاء بروتوكولات إضافية للاتفاقية في المستقبل، في سياق الديناميات المتغيرة في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغيّر الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

الديباجة

ينبغي أن تُجسّد المبادئ التالية في ديباجة الاتفاقية:

- مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده: السيادة وحق الشعوب في تقرير المصير والتسوية السلمية للمنازعات
- السيادة الرقمية
- منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
- تدابير التعاون والتضامن الدوليين
- تشجيع وتعزيز تعددية الأطراف
- التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
- نقل التكنولوجيا
- الشفافية